

الدرس ٣١ | شرح المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية | كتاب الصيام | شرح الشيخ: خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على الاهادي الاميين وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا وللحاضرين. قال مجد الدين ابو البركات. ابن تيمية رحمه الله تعالى في منتقاه في الأحكام - 00:00:00

الشرعية من كلام خير البرية. قال رحمه الله تعالى في كتاب الصيام باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع. قال عن انس ابن مالك الكعببي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل - 00:00:20

وعن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضوع وعن الحبل والمرضوع السمراء الخمسة. وفي لفظ وفي وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمرضع. قال وعن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطقوونه فدية - 00:00:40

طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى انزلت الآية التي بعدها فنسختها رواه الجماعي الاحمد قال وعن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل بنحو حديث سلمة وفيه ثم انزل الله تعالى - 00:01:02

من شهد منكم الشهر فليصممه فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح. ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام الكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر لاحمد. وابي داود. وعن عطاء سمع ابن عباس - 00:01:22

يقرأ على الذين يطقو يطبق عليه يطقوونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس ليست منسوبة هي للشيخ الكبير الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما. فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. رواه البخاري. وعن - 00:01:42

كريمات ان ابن عباس قال اثبتت او اسببت للحبل والمرضع رواه ابو داود. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المجد رحمه الله تعالى كما جاء في المريض والشيخ والشيخ - 00:02:02

الحامل والمرضع. اي ما جاء فيهما من الرخصة في ترك الصيام. قال عن انس مالك رضي الله عنه وقيل القشيري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر - 00:02:23

الصوم وشر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم. الحديث اسناده جيد رواه الخمسة واسناده رجاله ثقات. وهو حديث صحيح. وقد حسن الترمذى وغيره وانس بن مالك هذا ليس له الا هذا الحديث. هذا انس ليس له في الكتب الا هذا الحديث - 00:02:43

قال الترمذى ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد وهذا يسمى بالاحاديث الاحاديث الوحدان ومن من غرائب الاحاديث. ومعناه صحيح وقوله ان الله عز وجل وضع المسافر - 00:03:13

اي وضع وجوب الصوم. الوضع هنا ووضع وجوب الصوم. لأن يحتاج به من قال ان المسافر لو صام لا يصح صومه وهذا القول ليس ب صحيح لماذا؟ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر وثبت عن اصحابه - 00:03:38

انهم كانوا يصومون في السفر. فلو كان المعنى ان الصوم لا يصح منها لما صام النبي ولما صام اصحابه. فدل ان قوله وضع وضع المساء في الصوم المراد الوجوب وجوب الصوم. وان له ان يفطر وله ان - 00:03:58

يصوم وقد مرت بنا هذه المسألة ورجحنا ان الافضل مطلقا الفطر الا اذا كان يشق عليه القضاء ولا بشقر الصوم فان الصوم يكون عندئذ افضل. وشطر الصلاة اي الصلاة الرابعة - 00:04:18

عند الله وضع عنه ايضا شطر الصلاة اي نصفها. فالسنة للمسافر ان يقصر الصلاة. وعن الحبل اي الحامل والمرضع وضعها هو الصوم.

اي وضع عنهم واجب الصوم فيجوز للمرض - 00:04:35

ويحول الحبل اي يجوز لها الفطر والفطر. اذا خشي على نفسها او خشي على جنينها اذا خشيت المرض والحمل على جنينها وعلى نفسها جاز لها الفطر والقضاء هذا ما يتعلق - 00:04:54

الحبل والمرض. قال وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمريض. عن الحامل المرض. فالعبارة واحدة. الحبل هي الحامل الحامل هي الحبل وهذا يدل على ان المرض والحمل لهما الفطر وان الصيام عليهم ليس بواجب - 00:05:14

وقد ذهب الى هذا عادة العلماء. اذا خافت المرض على الرضيع والحامل على الجنين قال انها تفطر حتما اي وجوبا هذا قول قال ابو طالب ولا خلاف الجواز وقال الترمذى في مسألة الحبل والمرض والعمل على هذا عند اهل العلم - 00:05:34

فقال بعض اهل العلم الحال بعض افتراض ويقضيان ويطعمان. وهذا قول سفيان ويقال عن مالك والشافعى. وقال بعض افتراض عماد ولا قضاء عليهم وهذا قول ابن عمر وابن عباس وبه يقول اسحاق وهذا غير صحيح - 00:05:53

وقد قال بعدم وجوب الكفاره من القضاة الاوزاعي والزهد والشافعى والصحيح انها لا تلزمها الكفاره. اما من فرق لانه لمسألة افطرتان له فيها تفصيل او لا اولا ان القضاة عليهم في قول عامة العلماء لا خلاف بين داخل وبين الائمة الاربعة ان عليه القضاة. هناك من يخالف كاسحاق - 00:06:13

ويأخذ بقول ابن عباس ابن عمر ان المرض والحمل انها يفطران ويطعمان ليس عليهم شيئا خلاف ذلك وهذا ليس بصحيح الحاله

الثانية اول شيء مسألة القضاة هل يلزمها الكفاره وهو الاطعام؟ قالوا - 00:06:38

اذا كانت تفطر لنفسها فلا كفاره عليها ولكن تفطر الخوف على جنينها فعليها الكفاره الكفاره اطعام مسكين اذا كان فطر الخوف على جنينها فعليه القضاة والكافاره. اذا كان على رفق خوفه على نفسها فعليها القضاة. القضاة فقط لأن بخوفي على نفسها تنزل من - 00:06:57

المريض وبخوفها على جنينها افطرت بغير عذر وإنما افطرت بغير العذر لغيرها فيكون لها يكون ماذا؟ فعليها القضاة وعليها الكفاره.

لكن الصحيح ليس هناك دليل على الكفاره ليس هناك دليل على الكفاره انما عليها فقط القضاة وهو قول الاوزاعي - 00:07:24

والزهري والشافعى. وقال انها تلزم المرض الى الحامل اذ هي كالمرير والصحيح ما ذكرنا قال وعن سالم الاكوع رضي الله تعالى عنه لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسكين - 00:07:48

كان من اراد ان يفطر ويفتدى حتى انزلت الآلة بعدها فنسخته. فمن شهد منكم الشهر فليصم. وهذه منهم من يراها منسوخة ومنهم من يراها محكمة خلاف بين اهل التفسير وبين الصحابة هل قوله تعالى وعلى الذي يطوف في طعام المسكين؟ هل هي منسوخة؟ او محكمة؟ ذهب بعض اهل العلم - 00:08:08

لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى ان هذه الآية منسوخة بما بعدها وهي قوله تعالى من شهد الشهر فليصم. وذهب اخرون الى انها محكمة ليس مسلوقة وانها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمريض الذي لا يرجى قرؤه - 00:08:31
انه يعني ومعنى قوله على الذين يطقوه وفي قراءة يطقوه اي يكلفوه بعد ان يطقوه فيه ليس معنى انه يتكلفه ويشق عليه يشق عليه الصيام. فماذا عليه؟ عليه فدية طعام مسكين. هم وهم من - 00:08:51

كما قال ابن عباس الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة يطعمان مكان كل يوم مسكين وهذا هو الصحيح الصحيح من ليس منسوخة وإنما هي محكمة. وإنما وإنما التطوير هنا من كان يشب عليه يشق عليه الصيام فإنه يفطر ويطعمه. وهم وهم من؟ الشيخ الكبير المرأة - 00:09:11

والمريض الذي مرضه دائم. قالوا عن معاذ بن جبل قال ثم انزل الله قوله فمن شهد منكم الشاه فليصم. هذا الحديث في اسناد الضعف فان ابن ابي ليل لم يسمع بالمعاذ. وفيه - 00:09:41

الحين طويل ساقه ابو داود مطولا. وفيه انه ذكر الصلاة واحوال الصلاة. وذكر الصيام واحوال الصيام معاذ بن جبل رضي الله تعالى ذكر الصلاة وانه مرت بثلاث مراحل. وذكر الصوم ايضا وان من ايضا بمراحل. فكان ابونا عن التخييم ثم نسخت - 00:10:01

الاشياء اللي منكم شغل يصوم وان من نام قبل ان يفطر عليه اتمام اتمام بقية يومه الى الغد مصائبنا. قال معاذ في قول ثم انزل الله تعالى من شهد منكم الشهر ليصم فاثبت الله صيامه على المقيم على المقيم الصحيح - [00:10:20](#)

ورخص فيه المريض والمسافر وثبت الطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام هذا رواه احمد ابو داود اسناده منقطع. قالوا عطاء سبع ابن عباس يقرأ على الذين هنا قال يطريقون. قال ابن عباس الذي - [00:10:40](#)

عندكم يطريقونه؟ لا. يطريقونه. ابن عباس يقرأه يطريقونه صحيح ابن عباس طرقوا له فدية على المسكين تكبير يراجع يراجع في التفسير البخاري وسبعة و المسلم كذلك فاثبت الله صيامه هذا من كلام المجد. فاثبت الله صيغة المقيم هذا قول المجد - [00:10:56](#)

قول معاذ رضي الله تعالى عنه قول معاذ وعن عطاء قال ابن عباس المنسوبة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا فيطعمان مكان كل يوم مسكين. الحديث رواه البخاري. وعن عكرمة ابن عباس ايضا في الصحيح اسناده صحيح. قال اثبات - [00:11:36](#)

الحبل والمرضع اسناد صحيح. فهذه الاحاديث كلها تدل على ان قوله تعالى عن النبي مسكين انها محكمة وليس منسوبة. وانها في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة قال هنا وقول ابن سكان يقرأ على الذين - [00:11:56](#)

لا يطريقونه ان يكلفوه ولا يطريقونه وهو المناسب لهذا الكلام. هذا العبارة وعلى الذين يطريقونه ولا الذي لا ولا يطريقونه الناس صحيح يطريقونه في مشقة وحرج وجدت شيء نفسه ايوه - [00:12:36](#)

طريقوا له الناس. وهي قراءة شهادة. اللي هو ابن عباس يقرأها يطريقونه. لكن الذي عليه القراءة المشهورة. وعلى الذين طوله مسكين. على كل حال هي ليست منسوبة وانما هي محكمة. وان الاية في الشيخ الكبير مرة الكبيرة - [00:13:06](#)

انهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكين. واما اطعام المسكين فهو على عرف البلد. اي ما يسمى اطعام والاصل في الطعام دائمًا للصوصان هذا الاصل لمن اطعم بنصف الصاع فقد اتى بالذى عليه. لكن اطع بغيره بوجبة من الطعام مثلا كما هو - [00:13:26](#)

والآن مثلا بالارز والدجاج واللحم يسمى ايضا اطعوم سواء اطعمه جافا او اطعمه مطبوخا يسمى اطعوم صحيح البخاري هذا الصحيح الذي طريقونه هذا محفوظ العجيب انه ذكرها يعني يطريقون ابن عباس - [00:13:46](#)

قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهو من الصيام ان يفطر ويطعمان قالت له المسكين والحبل والمرضع اذا خافت افطرتا واطعمتا هذا قول ابن عباس. اذا خافت هذا اللي يحتاج به من قال - [00:14:06](#)

ان المرضع والحامل اذا افطرت خوفا على جنبيه ما يلزمها الاطعام والافطار لكن القول الاطول في هذا ان المرضع والحامل منزلة المريض. فانها تقضي تقضي واما ابن عباس كان له قول اخر في الحابل في الحبل والمرضع ان - [00:14:26](#)

الفتية فقط. وهو ايضا قال ابن عمر فينزل الحابل الحبل والمرضع منزلة الشيخ الكبير مرة كبيرة انا جاي من عباس عند البزار وصحابته القطن وغيره. وجاء ايضا عن ابن عمر رضي الله تعالى لكن الصحيح ان المرضع والحمل عليهما القضاء - [00:14:56](#)

فقط الى القضاء فقط ومن باب الاحتياط وليس بلازم وواجب والله اعلم مخير له ان يطعم عن كل يوم مسكين مع الايام وله ان يقدم الاطعام له اليوم ابن انس ابن مالك رضي الله تعالى لما - [00:15:16](#)

كان يطعم في اول يوم ثلاثين مسكين. يطعم ثلاثين مسكين ويفطر البقية في الشهر كله نفسه. فيجوز ان يقدم ويجوز ان يؤخر ويجوز ان يكون مع كل يوم. يعني اخراجها قبل وجوبها. يختلف. يختلف - [00:15:36](#)

اه هناك فرق بين اخراجها قبل سببه واخراجها قبل شرطه. اما قبل الشرط فلا اشكال. يجوز عند جميع العلماء وعندنا اخراجها قبل سببه لا يجوز لكن هنا نقول السبب وجده. متى وجده؟ بالشهود هلاي - [00:15:56](#)

بمجرد ان يرى هلال رمضان الحساب وجد. سبب الصيام موجود. واضح؟ نقول لا تخرج شعبان. اخرجها بعد وقت الوجوب. من اول اول ليلة اول ليلة برؤية هلال شاب برؤية هلال رمضان يخرج زكاة يخرج هذه الفتياة ها هم يصنعون التراب - [00:16:16](#)

يا اعوذ بالله اه من فاتح قضاء رمضان دخل علي شعبان ودخل رمضان يطعم معك اليوم مسكين. هذا قول بعض الصحابة قول ابن عباس وقول ابو هريرة وقول ابن عمر وقول ابن عوف وقال - [00:16:36](#)

لكن الصحيح ان عليه التوبة مم - [00:16:56](#)